

Distr.
GENERAL

TD/B/WG.3/1
28 October 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

الفريق العامل المخصص للخبرات المقارنة

في مجال الخمسة

الدورة الأولى

جنيف ، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروح جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من أمانة الاونكتاد

أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٣ - وضع برنامج عمل الفريق العامل
- ٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق العامل
- ٥ - مسائل أخرى
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى المجلس .

ثانيا - شروح جدول الاعمال المؤقت

البند ١: انتخاب أعضاء المكتب

للاتفاق الذي تم التوصل إليه فيما بين الحكومات في دورة المجلس التنفيذي الأولى السابقة للدورة العادية يتألف مكتب الفريق العامل المخصص من ٧ أعضاء (رئيس و٥ نواب للرئيس ومقرر) ، ينتخبون من بين العضوية الأساسية* وفقا للتوزيع الجغرافي التالي:

٤	القائمتان ألف وجيم ، معاً
٢	القائمة باء
١	القائمة دال

كما أن ثمة اتفاقاً في ما بين الحكومات على أن يستمر رئيس الفريق العامل في منصبه طيلة فترة بقاء الفريق العامل . غير أن أعضاء المكتب الآخرين يتناوبون وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

البند ٢: اقرار جدول الاعمال وتنظيم العمل

ستتاح للفريق العامل خمسة أيام عمل ، من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وستقدم تسهيلات الترجمة الشفوية طوال مدة الدورة . وسيلقي الأمين العام للاونكتاد أو ممثله بياناً افتتاحياً في الجلسة الأولى التي ستعقد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . أما باقي وقت الفريق العامل فسيكرس بمفصلة رئيسية للبند ٣ من جدول الاعمال .

البند ٣: وضع برنامج عمل الفريق العامل

بغية مساعدة الفريق العامل في وضع برنامج عمله ، أعدت الامانة مذكرة بعنوان "قضايا مطروحة للنظر فيها عند وضع برنامج العمل" (TD/B/WG.3/2) . وتتناول المذكرة المواضيع التالية: '١' تعيين أهداف الخصصة واختيار هذه الاهداف ؛ '٢' العوامل التي لها صلة بتصميم برامج الخصصة وتنفيذها ؛ '٣' قضايا مختارة متعلقة بالخصصة ؛ '٤' تنظيم العمل .

* في الفقرة ٧٧ من التزام كرتاخينا ، نص المؤتمر بالتحديد على أن "... تشمل العضوية الأساسية لهذه الافرقة العاملة جميع البلدان المهمة التي ترشح الخبراء الوطنيين المختصين . ويجوز لبلدان أخرى أن تشترك بصفة مراقب" .

وللتعجيل بخطى أعماله ، قد يرغب الفريق العامل في تكريس الدورة الأولى ليس فقط للمسائل التنظيمية بل للمسائل الجوهرية أيضاً . فإجراء مناقشة أولية للقضايا المطروحة في الوثيقة TD/B/WG.3/2 من شأنه أن يساعد الفريق العامل على وضع برنامج عمله وتحديد أولوياته .

ويسترعى الاهتمام إلى الفقرة ١١ من اختصاصات الفريق العامل ، التي تنص على أنه "يجوز للفريق العامل أن يوصي المجلس بأن ينظر في إنشاء أفرقة خبراء" .

البند ٤: جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق العامل

تنص الفقرة ١٢ من اختصاصات الفريق العامل المخصص على أن "يقوم المجلس بالبت في تواتر دورات الفريق العامل وفقاً للإجراءات القائمة المتعلقة بالجدول الزمني للاجتماعات . وينبغي أن تكون مدة الدورات خمسة أيام أو أقل" . وسيعرض مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الثانية للفريق العامل للنظر فيه في ضوء ما سيتخذه الفريق العامل من مقررات بشأن برنامج عمله .

البند ٥: مسائل أخرى

يسترعى الاهتمام أيضاً إلى الفقرة ٧ من اختصاصات الفريق التي تنص على أن "يراعي الفريق العامل في عمله المراعاة الواجبة تنوع أوضاع وتجارب البلدان" . وتشير الفقرة ٧ كذلك إلى مشاركة القوى الفاعلة غير الحكومية . والفريق العامل مدعو إلى النظر في مشاركة هذه القوى الفاعلة غير الحكومية في عمل الفريق .

البند ٦: اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى المجلس

تنص الفقرة ١٢ من اختصاصات الفريق العامل على أنه "يجوز للفريق العامل أن يقدم تقارير مرحلية ، ويرفع تقريراً نهائياً عن نتائج أعماله إلى مجلس التجارة والتنمية" .
